

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شك في عدد الطلاق .

قوله إن شك في عدد الطلاق : بني على اليقين .

هذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه الأصحاب خلافاً للخرقي قاله الزركشي .

قال المصنف و الشارح : و ظاهر قول أصحابنا : أنه إذا راجعها حلت له .

قال في القواعد : تصح الرجعة عند أكثر أصحابنا .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الخرقى : إذا طلق فلم يدر : أواحدة طلق أم ثلاثاً ؟ لا يحل له وطؤها حين يتيقن لشكه

في حله بعد حرمة فتباح الرجعة ولم يبح الوطاء فتجنب نفقتها وهو رواية عن الإمام أحمد C

.

قال الزركشي : ولضعف هذا القول لم يلتفت إليه القاضي في تعليقه وحمل كلامه على

الاستحباب انتهى .

قال في القاعدة الثامنة والسنتين في تعليل كلام الخرقى : لأنه قد تيقن سبب التحريم وهو

الطلاق فإنه إن كان ثلاثاً : فقد حصل به التحريم بدون زوج وإصابة وإن كان واحدة : فقد حصل

به التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد فالرجعة في العدة : لا يحصل بها الحل إلا على هذا

التقدير فقط فلا يزيل الشك مطلقاً فلا يصح لأن تيقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود هذا

المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك ووجود المانع فيستصحب حكم السبب كما

يعمل بالحكم ويلغى المانع المشوك فيه كما يلغى مع تيقن وجود حكمه .

قال : وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقى في تعليقه بأنه تيقن التحريم وشك في

التعليل فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعية وليس بلازم لما ذكرنا انتهى